



## القرارات

### قرار رقم ( 83 ) لسنة 2024 ميلادي الصادر عن وزير المواصلات بشأن اعتماد لائحة المخالفات والجزاءات لحقوق المسافرين

وزير المواصلات :-

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م .  
- وعلى الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .  
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م .  
- وعلى مخرجات منتدى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 09/11/2020 م .  
- وعلى النظام التأسيسي للدولة .  
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .  
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2021 م بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .  
- وعلى قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (251) لسنة 2022 م باعتماد الهيكل التنظيمي وتحديد اختصاصات وزارة المواصلات وتنظيم الجهاز الإداري .  
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (536) لسنة 2022 م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لديوان وزارة المواصلات .  
- وعلى كتاب السيد رئيس مصلحة الطيران المدني رقم (م.ط.م 42441/1/2) المؤرخ في (16/07/2023) م .  
- ومتضمناً بحسب المصلحة العامة .

(( قرار ))

#### مادة (1)

تعتمد بموجب هذا القرار لائحة المخالفات والجزاءات لحقوق المسافرين عبر النقل الجوي .

#### مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويغطي كل حكم مخالف لأحكامه .

أ // محمد سالم الشهobi

وزير المواصلات



صادر في ..... 1445هـ  
اللواز ..... 22/01/2024 م  
كتاب .. السowing .. القانونية / س. أبوراس .. 13/01/2024 ميلادي .

حملها



## القرارات

### (( يتبع )) لائحة المخالفات والجزاءات لحقوق المسافرين المعتمدة بموجب قرار وزير المواصلات رقم ( ٨٣ ) لسنة ٢٠٢٤ ميلادي

#### المادة (١)

#### تعريف المصطلحات

لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

- ١ - الدولة : الدولة الليبية.
- ٢ - المصلحة : مصلحة الطيران المدني .
- ٣ - الرئيس : رئيس مصلحة الطيران المدني .
- ٤ - القانون : قانون الطيران المدني رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ م .
- ٥ - اللائحة : لائحة المخالفات والجزاءات لحقوق المسافرين .
- ٦ - إدارة النقل الجوي : الإدارة المختصة في مصلحة الطيران المدني بالإشراف على كافة الأمور المتعلقة بحماية حقوق المسافرين.
- ٧ - المسافر: هو الراكب المتعاقد مع الشركة الناقلة التي تقوم بتشغيل رحلات جوية خاضعة لنطاق تطبيق هذه اللائحة .
- ٨ - ذوي الاحتياجات الخاصة: هم المسافرين الذين يحتاجون لمساعدة أو عناية خاصة لإنتهاء إجراءات سفرهم وصعودهم الى الطائرة
- ٩ - المتطوع: هو المسافر الذي يستجيب لطلب الشركة الناقلة للتنازل عن مقعده طوعياً ويقبل بمحض اراداته التعويض الذي تعرضه عليه الشركة الناقلة مقابل تخليه عن مقعده المحجوز له حجزاً مؤكداً .
- ١٠ - الناقل الجوي: هو كل من له الشخصية القانونية وفقاً للقوانين النافذة والمرخص له بالعمل في قطاع النقل الجوي وفق قوانين وأنظمة ولوائح الدولة الليبية ويقوم بتشغيل خطوط جوية منتظمة او غير منتظمة لنقل الركاب والبريد والبضائع او أي منها.





## القرارات

### (( يتبع )) لائحة المخالفات والجزاءات لحقوق المسافرين المعتمدة بموجب قرار وزير المواصلات رقم ( ٨٣ ) لسنة ٢٠٢٤ ميلادي

- 11 - الحجز المؤكد : الحيز الذي يطلبه المسافر من الناقل الجوي على رحلة معينة في تاريخ معين ودرجة سفر معينة ويقوم الناقل الجوي بتاكيده وذلك بوضع إشارة مميزة على تذكرة السفر او بأي طريقة أخرى يستخدمها الناقل الجوي لذلك مفادها ان الحيز محجوز لصالح المسافر.
- 12 - موعد الإقلاع : الموعد المحدد لمغادرة الرحلة وفقاً لجدول الرحلات المعتمد من المصلحة والمعلن عنه من قبل الناقل الجوي في منظومات الحجز .
- 13 - تأخير وتقديم الرحلة : تأخير وتقديم الرحلة عن موعد الإقلاع المعتمد من المصلحة والمعلن عنه من قبل الناقل الجوي منظومات الحجز .
- 14 - حالة السفر : تواجد المسافر في نطاق خدمة الناقل الجوي منذ لحظة استلامه لبطاقة الصعود الى الطائرة الى لحظة مغادرته للطائرة واستلام امتعته .
- 15 - القوة القاهرة: الحدث او الظرف الاستثنائي الذي لا يمكن للناقل الجوي توقعه او التنبؤ به ولا يمكن تجنبه باتخاذ كافة التدابير المعقولة اللازمة لتفادي الضرر او انه استحال على الناقل الجوي اتخاذ مثل هذه التدابير .
- 16 - قسيمة تبادلية : هي قسيمة الكترونية او يدوية تثبت حق المسافر المالي لدى الناقل الجوي.
- 17 - وحدة حقوق سحب خاصة: هي المعيار النقدي لصدقون النقد الدولي ويتم تحويلها بما يعادل الدينار الليبي.
- 18 - الحجز الفائض: ممارسة بيع الحجوزات من الناقل الجوي أكثر مما يمكن للطائرة استيعابه في عدد المقاعد.





## القرارات

### ((يتبع)) لائحة المخالفات والجزاءات لحقوق المسافرين المعتمدة بموجب قرار وزير المواصلات رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٤ ميلادي

#### المادة (٢)

##### نطاق التطبيق

مع عدم الالحاد بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية المنظمة لها الدولة الليبية وتعديلاتها  
تطبق أحكام هذه اللائحة على :

- جميع شركات الطيران والجهات المنظمة للرحلات المغادرة من مطارات الدولة الليبية سواء كان الناقل الجوي وطنياً أو أجنبياً.
- جميع شركات الطيران والجهات المنظمة للرحلات القادمة بواسطة ناقل جوي وطني ما لم يتم تعويض المسافر او مساعدته وفق أنظمة دولة المغادرة.

#### المادة (٣)

##### العقوبات

مع عدم الإلحاد بأي عقوبة أشد منصوص عليها في القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ ميلادي بشأن الطيران المدني ولائحته التنفيذية أو في القوانين الأخرى، يعاقب كل من يرتكب أي مخالفة من المخالفات المدرجة بهذه اللائحة سواء ارتكبت من شركات الطيران العامة أو الخاصة أو العاملين بها وذلك وفقاً لما هو وارد بالمادة (٤) من هذه اللائحة.

#### المادة (٤)

##### المخالفات والجزاءات

مع عدم الالحاد بالشروط والضوابط المنصوص عليها في لائحة حماية حقوق المسافرين لرئيس المصلحة أو مدير إدارة النقل الجوي القيام بإيقاع العقوبة الالزامية على كل من يرتكب مخالفات من المخالفات الواردة أدناه بالغرامة المالية المبينة قرین كل منها:





## القرارات

### (( يتبع )) لائحة المخالفات والجزاءات لحقوق المسافرين المعتمدة بموجب قرار وزير المواصلات رقم ( ٨٣ ) لسنة ٢٠٢٤ ميلادي

| نوع المخالفة   | قيمة المخالفة د/ل | ت  |
|--|-------------------|----|
| عدم إيضاح شروط وأحكام عقد النقل للمسافر قبل إتمام عملية الحجز المؤكّد بأي وسيلة وتوفير المعلومات المطلوبة للمسافر  | 30000             | 1  |
| عدم وضع آلية واضحة ومعلنة لمعالجة تظلمات المسافرين   | 20000             | 2  |
| التأخير في تزويد المصلحة بالمعلومات والسجلات والمستندات الازمة التي تطلبها لفرض تطبيق أحكام هذه اللائحة  | 20000             | 3  |
| عدم تقديم تقارير شهرية لإدارة النقل الجوي عن الرحلات المتأخرة والملغاة وحالات رفض الأرکاب والشكاوى التي تتلقاها من المسافرين                                 | 20000             | 4  |
| عدم التقيد بالأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة من قبل المصلحة.  | 30000             | 5  |
| عدم القيام بتقديم مرطبات ومشروبات إبتداء من الساعة الثالثة في حالة قيامه برفض ارکاب او الغاء رحلة او تأخيرها   | 25000             | 6  |
| عدم القيام بتقديم وجبة ملائمة عند تجاوز مدة التأخير (4) ساعات من الوقت الأصلي المحدد للمغادرة.   | 25000             | 7  |
| عدم توفير سكن فندقي ومواصلات من وإلى المطار اذا تجاوزت مدة التأخير (6) ساعات من الوقت الأصلي للمغادرة للمسافرين الذين يتجاوز محل اقامتهم 250 كيلو متر        | 25000             | 8  |
| رفض سفر مسافر مؤكّد الحجز على الرحلة عند توفر مقاعد بدائلة على نفس الرحلة في درجة اعلى من الدرجة المتفق عليها مع المسافر                                     | 40000             | 9  |
| رفض سفر مسافر موكل الحجز بسبب عدم توفر مقاعد بدائلة على نفس الرحلة دون أن يقوم بتقديم معلومات وافية للمسافر عن حقوقه   | 30000             | 10 |
| رفض الناقل الجوي الالتزام بترجيع قيمة التذكرة (القطاع غير المستعمل) ودفع تعويض يعادل (100%) من تلك القيمة عند طلب المسافر لفسخ العقد لرفض الناقل الجوي لسفره | 50000             | 11 |
| رفض سفر المسافر من ذوي الاحتياجات الخاصة بعد اصدار تذكرة سفر مؤكّدة الحجز له.  | 50000             | 12 |
| عدم تقديم الناقل الجوي لاحتياجات المسافرين من ذوي الاحتياجات الخاصة  | 50000             | 13 |
| عدم القيام بالتعويض على فقدان او تلف او تأخير الامتعة المسجلة لكل مسافر أو التأخير في دفع قيمة الامتعة خلال المدة المحددة (30) يوماً                         | 30000             | 14 |





## القرارات

### (( يتبع )) لائحة المخالفات والجزاءات لحقوق المسافرين المعتمدة بموجب قرار وزير المواصلات رقم ( ٨٣ ) لسنة ٢٠٢٤ ميلادي

| نوع المخالفة  | قيمة المخالفة د/ل        | ت  |
|---|--------------------------|----|
| عدم قيام الناقل الجوي بوضع الية معلنة لاستلام الشكاوى والرد عليها وفقاً لنماذج معتمدة من المصلحة.                             | 25000                    | 15 |
| عدم قيام الناقل الجوي بترجيع قيمة التذاكر او دفع التعويضات المنصوص عليها في لائحة حماية حقوق المسافرين                        | 50000                    | 16 |
| عدم قيام الناقل الجوي في حالة القوة القاهرة باشعار المسافر بالمستجدات والتغييرات المرتبطة بها                                 | 50000                    | 17 |
| عدم قيام الناقل الجوي بالتوضيح للمسافر كافة نقاط التوقف التي يتضمنها مسار الرحلة سواء كانت على نفس الطائرة او على طائرة أخرى. | 30000                    | 18 |
| قيام الناقل الجوي بنقل مسافر دون التأكد من صحة إجراءاته القانونية ( التأشيرة - صلاحية جواز السفر - الصحيفة )                  | 50000                    | 19 |
| قيام الناقل الجوي بالحجز الزائد على حمولة الطائرة ويسبب عدم قبول بعض المسافرين واتمام سفرهم بنفس اليوم.                       | 5000 عن كل راكب          | 20 |
| قبول ركاب بدون حجز مؤكد قبل اتمام قبول الركاب الذين لديهم حجز مؤكد  | 5000 عن كل راكب تم قبوله | 21 |
| قفل منصة قبول الركاب للرحلة قبل الموعد المحدد وقبول كافة المسافرين الذين لديهم حجز مؤكد                                       | 25000                    | 22 |

### المادة (5)

#### تضاعفة الغرامة

تضاعف قيمة الغرامة في حالة تكرار المخالفة لأكثر من مرتين من نفس الشركة الناقلة خلال سنة واحدة.

### المادة (6)

#### الأشخاص المكلفين بضبط المخالفات

يتولى موظفو سلطة الطيران المدني حاملي صفة مأمورى الضبط القضائى أو مفتشى المنشآت الوحدة الوطنية الجوى المكلفين ضبط المخالفات واتخاذ الإجراءات الالزمة بشأنها كل فيما يخصه.





## القرارات

(( يتبع )) لائحة المخالفات والجزاءات لحقوق المسافرين المعتمدة  
بموجب قرار وزير المواصلات رقم ( ٨٣ ) لسنة ٢٠٢٤ ميلادي

### المادة (٧)

#### مدة آلية جبائية قيمة المخالفة

يلتزم الناقل الجوي بسداد قيمة المخالفات التي يتم ايقاعها من قبل المصلحة وذلك خلال عشرة أيام عمل وتنولى سلطة الطيران المدني جبائية قيمة الغرامة المقررة على المخالفه واصدار اتصالات بالخصوص .

### المادة (٨)

#### وقف أو سحب التراخيص والذونات

يجوز لرئيس المصلحة وقف أي ترخيص أو شهادة أو إذن أو تصريح او إعتماد لمدة لا تزيد عن (٩٠) يوماً ويرفع في حالة زوال السبب في الحالات التالية:-

- في حالة تكرار المخالفه لأكثر من ثلاثة مرات من نفس المخالف خلال السنة الواحدة.
- في حالة عدم تسديد قيمة المخالفه خلال المدة المحددة للسداد.

### المادة (٩)

#### التظلم من المخالفات

يجوز لشركات الطيران أو أي جهات أخرى تمارس نشاطات ذات علاقة مباشرة بالطيران المدني التظلم لدى جهات الاختصاص من الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

أ // محمد سالم الشهوي

وزير المواصلات



مصدر ..... ٢٢ / ٦ / ٢٠٢٤  
الموافق ..... ١٣ ..... ٢٠٢٤ ميلادي  
القانونية ..... س. أبوراس ..... ١٣/٠١/٢٠٢٤